

العنوان:	الأحكام المتعلقة بالمجنون في الفقه الإسلامي في الحدود والجنایات
المصدر:	مجلة الدراسات الاجتماعية
الناشر:	جامعة العلوم والتكنولوجيا
المؤلف الرئيسي:	عوبير، مرزوق عيدروس علي
المجلد/العدد:	45
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2015
الشهر:	سبتمبر
الصفحات:	243 - 282
رقم:	701651
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch
مواضيع:	المجنون (فقه إسلامي)
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/701651



الأحكام المتعلقة بالمجنون في الفقه الإسلامي في الحدود والجنایات

د. مرزوق عيدروس علي عوير

محاضر بكلية التربية محافظة شبوة

جامعة عدن

عنوان المراسلة: mar.aa65@yahoo.com

الملخص:

هذا البحث بعنوان "الأحكام المتعلقة بالمجنون في الفقه الإسلامي في الحدود والجنایات" وهو عبارة عن دراسة فقهية مقارنة ويجيب عن عدد من التساؤلات منها: ما هي الأحوال التي تقع للمجنون في باب الحدود وأحكامها؟ وما هي صور اعتداء المجنون على غيره؟ وكيف يمكن أن يستوي المجنون حقه في القصاص؟ وهل يعذر المجنون؟

ويهدف البحث إلى تحليل أشكال اعتداء المجنون على غيره، وإيضاح كيفية استيفائه حقه في القصاص، والوقوف على حكم تأدبه في الشريعة الإسلامية. وتظهر أهمية البحث من حيث كونه بحثاً عملياً يحتاج الناس إليه. وقد جاء البحث في مقدمة وتمهيد ومحثتين وخاتمة.

وخلص الباحث إلى عدد من النتائج منها: أن أقوال المجنون غير معتمدة بها شرعاً لا في الدنيا ولا في الآخرة، وأما أفعاله: فإن أحدها ضرراً بغيره فإنه تكون مضمونة في ماله. ومن كان يجن أحياناً ويفيق أحياناً حكمه أشاء إفاقته حكم العاقل.



Sentences relating to mad in Islamic jurisprudence at the limits and felonies

Abstract:

It is a doctrinal study comparing and answering a numbers of questions such as, what are the cases that occurred to the crazy in the chapter of the limits & its sentences, and what are the images of offensives that come from the crazy man to others, and how the mad get his rights against the punishments and may the mad be exemplary.

The research aims to analyze the kinds of offensives from Crazy to the others, and illustration how it meets his right to retribution and standing on the judgment of discipline him in the Islamic Legislation.

And showing the importance of this research in the terms of being a scientific research that people need,, it comes in this research, the introduction , preface, two sections and a conclusion.

Researcher concluded to a numbers of results, including that the saying of the mad did not support by legally, not in this world or in the after life, As for his actions that caused damage to the others will be guaranteed in what he has , and it was sometimes get mad and wake up sometimes his judgment once he gets conscious same as the judgment of the intelligent.



مقدمة:

الحمد لله على كل حال، ونعود بالله من حال أهل الزيغ والضلالة، وأشهد أن لا إله إلا الله الكبير المتعال، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المنعوت بأفضل السجايا، وأكرم الخصال، وعلى آله وصحبه، خير صحبة آل، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المرجع والمال.

أما بعد :

فإن العقل مناط التكليف في الشريعة الإسلامية، وإذا فقد الإنسان العقل سقط عنه التكليف، فلا يؤخذ على أفعاله وأقواله، إلا أن يلحق بأفعاله ضرراً بغيره، فهنا تترتب أحكام شرعية في الدنيا لا في الآخرة.

وأما إن كان لفاقد العقل أوقات يفيق فيها، فحكمه حكم العاقل وتترتب عليه أحكام في الدنيا والآخرة.

ويريد الباحث أن يسلط الضوء في الصفحات القادمة من هذا البحث، حول الأحكام المتعلقة بالمجنون في الفقه الإسلامي (الحدود والجنایات).

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في أن كثيراً من المسلمين يجهلون الأحكام المتعلقة بالمجنون في الحدود والجنایات فلا يتعاملون مع المجنون وفق ما شرع الله، وكيف تحل القضايا الصادرة منه أو التي له في الحدود والجنایات، ويبقى تعاملهم حسب ما يرى وليه أو حسب الأعراف السائدة أحياناً أخرى.

ولهذا فإن هذا البحث جاء ليرفع اللبس والجهل الحاصل في هذه القضية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ولذلك فإن البحث سيجيب على عدد من التساؤلات منها :

1. ما هي الأحوال التي تقع للمجنون في الحدود؟ وما هي أحكامها؟
2. ما هي صور اعتداء المجنون على غيره جنائياً؟ وما حكمها في الشريعة الإسلامية؟
3. كيف يستوفي المجنون حقه في القصاص؟



4. هل يحمل المجنون شيئاً مما تحمله العاقلة من تكاليف الجنایات؟
5. هل يعزر المجنون في الشريعة الإسلامية؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

1. تحليل أشكال اعتداء المجنون على غيره، وإيضاح أحكامها.
2. إيضاح كيفية استيفاء المجنون حقه في القصاص.
3. تعريف العاقلة، ومدى مشاركة المجنون لهم.
4. الوقوف على حكم تأديب المجنون في الإسلام.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من حيث إنه موضوع متعلق بواقع الناس، فهو موضوع عملي وليس نظرياً، فهناك شريحة كبيرة من الناس ابتلاهم الله تعالى - أو ابتنى ذويهم بهذا المرض فلا يعرفون ما هي الأحكام الشرعية الخاصة بذلك، وذلك لأن هذه الأحكام متاثرة في بطون أمهات الكتب التي لا يطلع عليها كثير من المسلمين، كما أن هذا البحث سيساهم في إثراء المكتبة الإسلامية.

حدود الدراسة:

لن يتطرق البحث للمسائل المشهورة عند عامة الناس، وإنما سيتطرق إلى مسائل تحتاج إلى إبراز وجمع وترتيب وإعادة صياغة، وقد يكون بعضها ظاهراً والبعض الآخر خفياً إلا أن للظاهر متعلقات تحتاج إلى إيضاح، وسيتضح هذا من خلال مفردات البحث إن شاء الله تعالى.

منهج البحث:

يقوم البحث على المنهج الاستقرائي لنصوص الشريعة، عبر الرجوع لما أمكن من كتب الفقهاء وغيرها التي تطرقت للموضوع.

كما يقوم البحث على المنهج التحليلي للمادة الموجودة، وتحليل الأدلة، وإيراد الأقوال، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.



إجراءات البحث وطريقته:

عند كتابة البحث تم مراعاة الآتي:

1. نسبة الآيات القرآنية إلى مواطنها من سور القرآن الكريم، مع بيان أرقامها.
2. تخریج الأحادیث النبویة من مصادرها الأصلیة، والإشارة إلى مصدر أو أكثر.
3. ذکر الأقوال، وأدلتها، ووجه الاستدلال، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة، وترجیح ما يراه الباحث راجحاً.
4. الاقتصار على أقوال أصحاب المذاهب الأربع في غالب الأحيان.
5. ترجم الباحث لغير المشهورين فقط مراعاة لحجم البحث.

هيكل البحث:

وقد جاء البحث في مقدمة وتمهيد ومبثرين وخاتمة على النحو الآتي:
المقدمة.

تمهيد في تعريف الجنون.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالمجنون في الحدود، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: زنا المجنون.

المطلب الثاني: سرقة المجنون.

المطلب الثالث: قطع الطريق من المجنون.

المطلب الرابع: القذف.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالمجنون في الجنايات، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: جنائية المجنون.

المطلب الثاني: ثبوت القصاص للمجنون.

المطلب الثالث: المجنون والعاقلة.

المطلب الرابع: تعزير المجنون.



تمهيد في تعريف الجنون:

الجنون لغة:

جُنْ جنوناً، وجُنَّ الشيء عليه إذا ستره، وجُنَّ عليه الليل يجهه جنوناً، والجُنُّ ضد الإنس، سميت بذلك لأنها تُتَقَى ولا تُرَى، والجُنَّة بالضم: ما استترت به من سلاح⁽¹⁾.

ومجنون جمعها مجانين، فالعقل يُستَر بما يسبِّب فقدان السيطرة على إرادة الشخص المجنون.

الجنون اصطلاحاً:

عَرَفَ الفقهاء الجنون بتعريفات متقاربة في المعنى، تمحورت في الغالب حول مفهوم الجنون، فمن هذه التعريفات:

1. الجنون هو: "اختلال العقل، بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً"⁽²⁾. وقربياً من هذا التعريف عُرِفَ أيضاً بأنه: "اختلال في العقل، يمنع من جريان الأفعال، والأقوال على نهجه"⁽³⁾.

2. "زوال العقل، أو اختلافه، أو ضعفه، وهو تعريف يشمل الجنون، والعته، وغير ذلك من الحالات المرضية، والنفسية، التي تؤدي إلى انعدام الإدراك"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ينظر: لسان العرب، تأليف: ابن منظور، ج 1، ص 515-517، د ط، دار لسان العرب، بيروت، لبنان؛ مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ص 48، د ط، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1401هـ-1981م؛ المصباح المنير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ج 1، ص 111-112، د ط، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

⁽²⁾ التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، ص 69، د ط، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1423هـ-2002م.

⁽³⁾ أصول الفقه، تأليف: محمد الخضري بك، ص 94، ط 6، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1389هـ-1969م.

⁽⁴⁾ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبد القادر عودة، ص 341، ط 1، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، 1426هـ-2005م.



3. "هو اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة، والأمور القبيحة، المدركة للعواقب، بأن لا تظهر آثارها، وتعطل أفعالها، إما لنقصان جُبل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما لخروج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط، أو آفة، وإنما باستيلاء الشيطان عليه، وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه"⁽¹⁾.

4. الجنون: كون العقل مسلوباً⁽²⁾.

5. "اختلال يصيب، عقل الإنسان، ويفقد معه الإدراك والتمييز بين الأمور الحسنة والأمور القبيحة"⁽³⁾.

"و يلاحظ أن هذه التعريفات تتفق بمجملها حول مفهوم الجنون، إلا أن وصف مظاهر الجنون بأنه جريان التصرفات القولية، والفعالية، على غير نهج العقلاة، يمكن أن يناقش بأنه لا يعد علامة المرض النفسي، بدليل أن بعض العباقة، لهم تصرفات شاذة.

وعليه فإن الباحث يرجع تعريف الجنون بأنه: اضطراب يصيب العقل، وخلل في تفكير المريض، مما يؤدي إلى تغيير في مفاهيمه، ورؤيته للواقع من حوله، ويؤثر ذلك في سلوكه"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ شرح التلويع على التوضيح، تأليف: مسعود بن عمر التفتازاني، ج 2، ص 332، د.ط، مكتبة صبح، مصر.

⁽²⁾ أنيس الفقهاء، تأليف: قاسم القانوني، ص 55، ط 1، تحقيق: د.أحمد عبدالرازق الكبيسي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، 1406هـ - 1986م.

⁽³⁾ النظريات الفقهية، تأليف: د. محمد الزحيلي، ص 149، ط 1، دار القلم، سوريا، 1414هـ - 1993م.

⁽⁴⁾ الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة، تأليف: عبد الناصر محمد شنيور، ص 221، ط 1، دار النفائس، الأردن، 1425هـ - 2004م.



المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالمجنون في الحدود

وسيكون الحديث في المطالب الآتية:

المطلب الأول: زنى المجنون:

المجنون عند وقوعه في الزنا لا يخلو حاله من واحدة من ثلاثة حالات:

الأولى: أن يزني المجنون بأمرأة مكلفة. والثانية: أن يزني الرجل المكلف بأمرأة مجنونة. والثالثة: أن يزني المجنون بأمرأة مجنونة.

أولاً: زنى المجنون بأمرأة مكلفة:

لا خلاف في أن المجنون لا حد عليه، لأنه غير مكلف⁽¹⁾، كذلك لا حد على المرأة إذا كانت مكرهة، ولم تستطع أن تدفع عن نفسها.

لكن إذا كانت المرأة مطابعة للمجنون في الزنا، ولم تدفع عن نفسها،

فهل يجب عليها الحد أم لا؟

اختلاف الفقهاء في وجوب الحد عليها على قولين⁽²⁾.

الأول: لا حد عليها؛ وبه قال أبو حنيفة، ومحمد، وأبو يوسف.

وحجتهم في ذلك: أن وجوب الحد على المرأة في باب الزنا ليس لكونها زانية، لأن فعل الزنا لا يتحقق منها، وهو الوطء، لأنها موطوة وليس بواطئة، وتسميتها في الكتاب العزيز زانية مجاز لا حقيقة، وإنما وجوب عليها لكونها مزنياً بها، فلا يجب عليها الحد.⁽³⁾

⁽¹⁾ ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: ابن عبد البر، ج 1، ص 571، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1407هـ.

⁽²⁾ ينظر: عقوبة الزنا وشروط تففيذها، تأليف: د. صالح بن ناصر الخزيم، ص 173 وما بعدها، ط 1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1422هـ.

⁽³⁾ ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الكاساني، ج 5، ص 487، ط 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1421هـ - 2000م؛ شرح فتح القدير، تأليف: ابن الهمام، ج 5، ص 258 وما بعدها، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ - 1995م.



قال في بدائع الصنائع: "الصبي والمجنون إذا وطئ امرأة أجنبية لا حد عليه، لأنه فعلهما لا يوصف بالحرمة، فلا يكون الوطء منهما زنى، فلا حد على المرأة إذا طاوعته عند أصحابنا الثلاثة⁽¹⁾ رضي الله عنهم"⁽²⁾.
القول الثاني: أن عليها الحد؛ وبه قال الشافعي، وزفر⁽³⁾، وممالك وأحمد، وحجتهم في ذلك: أنها زانية فوجب عليها الحد بالنص.

وببيانه: أن الزنا ليس إلا وطئا عار عن العقد والملك وشبيههما، وقد وجد ذلك، إلا أنه سقط الحد عن أحدهما لانعدام الأهلية لمعنى خاص به، فلا يمتنع إقامة الحد على الآخر، كما لو زنى بمحاجنة، وهذا لأن فعل كل واحد منها كاملا في نفسه، وهي في التمكين زانية كالرجل في الإيلاج، ألا ترى أن الله - تعالى - سماها زانية، وبدأ بذكرها، وأن من نسبها إلى الزنا يلزمها الحد، ولو كان لا يتصور منها مبشرة الزنا لم يحد قادفها به كالمجبوب، ولأنها بهذا التمكين تقضي شهوتها كالرجل في الإيلاج، فإذا ثبت كمال الفعل من كل جانب، يراعى حال كل واحد منها فيما يلزمها من العقوبة⁽⁴⁾.
والذي يراه الباحث راجحاً هو القول الثاني، وذلك لقوة أدلته.

⁽¹⁾ يعني: أبي حنيفة، ومحمد، وأبا يوسف.

⁽²⁾ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الكاساني، ج 5، ص 487.

⁽³⁾ هو: أبو الهذيل، زفر بن الهذيل العنبري، ولد سنة عشر ومائة، ومات سنة ثمان وخمسين ومائة، وله ثمان وأربعون سنة، وكان قد جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث، ثم غالب عليه الرأي، وهو قياس أصحاب أبي حنيفة. ينظر: طبقات الفقهاء، تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي، ج 1، ص 142، د.ط، تحقيق: خليل بن علي الميس ، دار القلم ، بيروت ، لبنان.

⁽⁴⁾ ينظر: شرح فتح القدير، تأليف: ابن الهمام، ج 5، ص 258 وما بعدها؛ أنسى المطالب في شرح روض الطالب، ج 4، ص 127-128.



ثانياً: زنى الرجل المكلف بأمرأة مجنونة:

إذا زنى الرجل البالغ العاقل بمجنونة فإجماع الفقهاء⁽¹⁾ أنه لا حد على المجنونة، لما ورد أن "عمر أتى بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر أن ترجم فمر بها علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة آل فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم. فقال: ارجعوا بها. ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى ييرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلـ. قال: فما بال هذه؟ قال لا شيءـ. قال: فأرسلها فأرسلها. قال: فجعل عمر يكـبر⁽²⁾.

فالآخر دل أن عمر - رضي الله عنه - أمر بالمجنونة التي زنت أن ترجم ثم عدل عن رجمها، لما بين علي بن أبي طالب أنها مجنونة بني فلان، وأن الحد لا يجب على مجنون⁽³⁾.

أما عن الرجل الزاني بالمجنونة:

فإنه يحد، لأنـه مباشر لأصل الفعل، و فعله زنا لغة و شرعاً، إذ صادف الفعل محلـه بـحقيقة أنـ المرأة محلـ الفعل، ولاـ أثرـ للـجنـونـ فيـ المـحلـ، فـلـذـاـ وجـبـ الـحدـ⁽⁴⁾.

ثالثاً: زنى المجنون بأمرأة مجنونة:

أما إذا زنى المجنون بأمرأة مجنونة فلا حد على أحدـ منهاـ، لأنـهماـ غيرـ مـكـلفـينـ، وقدـ رـفـعـ الـقـلـمـ عـنـ هـمـاـ، إـلاـ آـنـهـماـ يـؤـدـبـانـ إـذـ كـانـ لـهـماـ أوـ لـأـحـدـهـماـ نـوـعـ تـمـيـزـ، وـلـزـمـ وـلـيـ كـلـ مـنـهـماـ إـبعـادـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـآـخـرـ اـتقـاءـ لـفـتـةـ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ينظر: شرح فتح القدير، تأليف: ابن الهمام، ج 5، ص 259.

⁽²⁾ سنن أبي داود عن ابن عباس، برقم: 4399، ج 4، ص 140، د.ط، تحقيق: محمد محيي الدين، دار الفكر.

⁽³⁾ فقه عمر بن الخطاب موازناً بفقه أشهر المجتهدين، تأليف: د. رويعي بن راجح الرحيلي، ج 1، ص 239، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1403هـ.

⁽⁴⁾ ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: الزيلعي، ج 3، ص 183، د.ط، المكتب الإسلامي، القاهرة، مصر، 1413هـ.

⁽⁵⁾ ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد عليش، ج 9، ص 250، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ-1989م.





كل ما سبق في الجنون حال جنونه أو كان الجنون الذي به مطبقاً:

فإن كان يجن مرة ويفيق أخرى، فأقر في إفاقته أنه زنى وهو مفيق، أو قامت عليه بينة أنه زنى في حال إفاقته، فعليه الحد، لأن الزنا الموجب للحد وجد منه في حال تكليفه والقلم غير مرفوع عنه، وإقراره وجد في حال اعتبار كلامه. فإن أقر في إفاقته ولم يضفه إلى حال، أو شهدت عليه البينة بالزنا ولم تضفه إلى حال إفاقته، لم يجب الحد، لأنه يحتمل أنه وجد في حال جنونه، فلم يجب عليه الحد مع الاحتمال⁽¹⁾.

وإذا زنى مكالف حال الصحة، ثم طرأ عليه الجنون، هل يؤخر إلى الإفاقه حتى يقام عليه الحد؟

قال في فتح الباري: قال الجمهور: لا، لأنه يراد به التلف فلا معنى للتأخير، بخلاف من يجلد فإنه يقصد به الإيلام فيؤخر حتى يفيق⁽²⁾.

المطلب الثاني: سرقة الجنون

إذا سرق الجنون حال جنونه لا يجب عليه الحد، ويسقط عنه القطع، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل، وعن الجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ"⁽³⁾. وفي إيجاب القطع إجراء القلم

⁽¹⁾ ينظر: المغني، تأليف: ابن قدامة، ج 10، ص 164، ط 1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1404هـ-1984م.

⁽²⁾ ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ج 12، ص 147، ط 3، دار الفقياء، دمشق، سوريا، 1421هـ-2000م.

⁽³⁾ من حديث عائشة رواه النسائي، وابن ماجه، وورد من حديث علي بن أبي طالب عند الترمذى، وورد الحديث بألفاظ متقاربة؛ ينظر: السنن الكبرى، تأليف: النسائي، برقم: 5625، ج 3، ص 360؛ ط 1، تحقيق: عبدالغفار سليمان البذاري، سيد كسرى حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ-1991م؛ سنن ابن ماجه، تأليف: ابن ماجه، برقم: 2041، ج 1، ص 658، د.ط، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان؛ سنن الترمذى، تأليف: الترمذى، برقم: 1423، ج 4، ص 32، د.ط، تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخرون، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان؛ صحيح الجامع الصغير وزيادته، تأليف: محمد ناصر الدين الألبانى، ج 1، ص 659، ط 3، المكتب الإسلامى، بيروت، دمشق، 1408هـ-1988م.



عليه، وهذا خلاف النص، ولأن القطع عقوبة فيستدعي جنائية، و فعل الجنون لا يوصف بالجنائية⁽¹⁾. ومع ذلك فإن الجنون يضمن ما سرق، لأن الجنائية ليست بشرط لوجوب ضمان المال⁽²⁾.

وإن كان السارق يجن مدة ويفيق في أخرى، فإن سرق في حال جنونه لم يقطع، وإن سرق في حال الإفافة يقطع⁽³⁾.

وإذا اشترك مع الجنون في السرقة مكلف أو أكثر، فهل يقطع المكافف ويقام عليه الحد أم لا؟

ويرى مالك، والشافعي أنه: إذا اشترك اثنان في سرقة، وكان أحدهم ممن لا يجب عليه القطع كالمجنون مع العاقل البالغ، أنه يجب القطع على العاقل البالغ دون الجنون. وحجتهم: أن القطع امتنع عن الجنون لمعنى يخصه، قائم في نفسه، فلا يتعداه لشريكه⁽⁴⁾.

ويرى أبو حنيفة، وزفر أن القطع يدرأ عنهم جميعاً.

وحجتهم: أن السرقة واحدة، وقد حصلت ممن يجب عليه القطع وممن لا يجب عليه القطع، فلا يجب القطع على أحد كالعامد مع الخاطئ إذا اشتركا في القطع أو في القتل⁽⁵⁾. ويرى أبو يوسف أنه: إن كان الجنون هو الذي تولى إخراج المtauع درئ عنهم جميعاً، وإن كان وليه غيرهما قطعوا جميعاً إلا الجنون.

(1) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الكاساني، ج 6، ص 8.

(2) ينظر: المصدر نفسه، ج 6، ص 8.

(3) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الكاساني، ج 6، ص 8؛ حاشية الدسوقي، تأليف: ابن عرفة الدسوقي، ج 4، ص 344، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417هـ - 1996م.

(4) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الكاساني، ج 6، ص 8؛ الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: ابن عبد البر، ج 1، ص 581؛ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبد القادر عودة، ص 820.

(5) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الكاساني، ج 6، ص 8.



وحجته في ذلك: أن الإخراج من الحرز هو الأصل في السرقة، والإعانة كالتابع، فإذا وليه المجنون فقد أتى بالأصل، فإذا لم يجب القطع بالأصل، كيف يجب بالتتابع، فإذا وليه بالغ عاقل فقد حصل الأصل منه فسقوطه عن التابع لا يوجب سقوطه عن الأصل⁽¹⁾.

والذي يترجح لدى الباحث هو القول القاضي بإقامة الحد على المكافف دون غيره، لما سبق في حجة القائلين بذلك ، وحتى لا يتخذ المكاففون غير المكاففين وسيلة لأخذ أموال الناس.

المطلب الثالث: قطع الطريق من المجنون:

لا يخلو الحال من أن يقطع المجنون الطريق منفرداً، أو يكون مشتركاً مع غيره من المكاففين.

فإن كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره، فالحكم له لا يتغير، ولا يجب عليه الحد في الحالين، لأنه غير مكلف إلا أنه يعزز⁽²⁾ ويؤدب بما يناسبه، ويفسح شره عن الناس، كوضعه في مصحة، أو ما أشبه ذلك⁽³⁾. وإذا أخذ المجنون مالاً ضمه، وإذا قتل لزمت الديمة، وهل تكون في ماله أو على عاقلته؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين، وسيأتي بيان ذلك – إن شاء الله – في الحديث عن الجنايات.

وأما حكم من اشترك مع المجنون في قطع الطريق من المكاففين، فيرى أبو حنيفة ومحمد، أنه: لا حد على من اشترك مع المجنون في قطع الطريق من المكاففين. ويرى أبو يوسف هذا الرأي إذا كان المجنون هو الذي باشر الجريمة وحده، فإن غيره هو المباشر فالحد على المكافف دون المجنون⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الكاساني، ج 6، ص 8؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: الزيلعي، ج 3، ص 214.

⁽²⁾ ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي، ج 6، ص 314، ط 2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1398هـ.

⁽³⁾ ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبدالقادر عودة، ص 855.

⁽⁴⁾ ينظر: شرح فتح القدير، تأليف: ابن الهمام، ج 5، ص 412.



ويرى مالك، والشافعي، وأحمد: أن الحد يسقط عن الجنون دون غيره، سواء ولـي الجنون قطع الطريق أو ولـيه غيره⁽¹⁾.

ولـكل صاحب قولٍ مـمن سـبق حـجـتهـ، هي الأـدـلـةـ نـفـسـهـاـ التـيـ ذـكـرـتـ فـيـ مـبـحـثـ السـرـقـةـ فـرـاجـعـهـاـ هـنـاكـ.

وـالـذـيـ أـرـاهـ رـاجـحاـ هـوـ سـقـوـطـ الـحدـ عـنـ جـنـوـنـ دـوـنـ غـيرـهـ مـنـ الـمـكـلـفـينـ،ـ سـوـاءـ وـلـيـ قـطـعـ الـطـرـيـقـ أـمـ وـلـيهـ غـيرـهـ.

المطلب الرابع: القذف:

الـجـنـوـنـ إـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ قـاذـفـاـ،ـ أـوـ يـكـوـنـ مـقـذـوفـاـ.ـ فـإـنـ كـانـ جـنـوـنـ قـدـ قـذـفـ غـيرـهـ بـالـزـنـاـ،ـ فـإـنـ فـقـهـاءـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ مـتـقـفـوـنـ عـلـىـ وـجـوـبـ درـءـ الـحدـ عـنـهـ،ـ إـذـاـ كـانـ جـنـوـنـاـ حـالـ القـذـفـ⁽²⁾.

لـكـنـ جـنـوـنـ يـعـزـرـ،ـ وـالـحـالـ هـذـهـ إـذـاـ كـانـ لـهـ نـوـعـ تمـيـزـ⁽³⁾.ـ وـأـمـاـ إـنـ كـانـ جـنـوـنـ مـقـذـوفـاـ فـقـدـ اـتـقـقـ الـفـقـهـاءـ -ـ أـيـضـاـ -ـ عـلـىـ درـءـ الـحدـ عـنـ القـاذـفـ،ـ إـذـاـ كـانـ المـقـذـوفـ بـالـزـنـاـ جـنـوـنـاـ⁽⁴⁾.

وـاشـتـرـطـ الـمـالـكـيـةـ لـدـرـءـ الـحدـ وـقـوـعـ جـنـوـنـ قـبـلـ القـذـفـ،ـ فـإـنـ وـقـعـ بـعـدـ القـذـفـ

⁽¹⁾ يـنـظـرـ: شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ،ـ تـأـلـيـفـ:ـ اـبـنـ الـهـامـ،ـ جـ5ـ،ـ صـ412ـ؛ـ كـشـافـ الـقـنـاعـ عـنـ مـتـنـ الـإـقـنـاعـ،ـ تـأـلـيـفـ:ـ الـبـهـوـتـيـ،ـ جـ6ـ،ـ صـ151ـ،ـ دـطـ،ـ تـحـقـيقـ:ـ هـلـالـ مـصـيـلـحـيـ،ـ دـارـ الـفـكـرـ،ـ بـيـرـوـتـ،ـ لـبـانـ،ـ 1402ـهــ.

⁽²⁾ يـنـظـرـ: تـحـفـةـ الـفـقـهـاءـ،ـ تـأـلـيـفـ:ـ عـلـاءـ الدـيـنـ السـمـرـقـنـدـيـ،ـ جـ2ـ،ـ صـ220ـ،ـ طـ1ـ،ـ دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ،ـ بـيـرـوـتـ،ـ لـبـانـ،ـ 1405ـهــ 1984ـمـ؛ـ روـائـعـ الـبـيـانـ تـفـسـيـرـ آـيـاتـ الـأـحـكـامـ مـنـ الـقـرـآنـ،ـ تـأـلـيـفـ:ـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الصـابـوـنـيـ،ـ جـ2ـ،ـ صـ62ـ؛ـ أـثـرـ الشـبـهـاتـ فـيـ درـءـ الـحـدـودـ،ـ تـأـلـيـفـ:ـ دـ.ـ سـعـيدـ بـنـ مـسـفـرـ الدـغـارـ الـوـادـعـيـ،ـ صـ239ـ،ـ طـ2ـ،ـ مـكـتـبـةـ التـوـبـةـ،ـ الـرـيـاضـ،ـ السـعـودـيـةـ،ـ 1421ـهــ 2001ـمـ.

⁽³⁾ يـنـظـرـ: رـوـضـةـ الـطـالـبـيـنـ وـعـمـدـةـ الـمـفـتـنـ،ـ تـأـلـيـفـ:ـ النـوـويـ،ـ جـ10ـ،ـ صـ106ـ،ـ طـ2ـ،ـ المـكـتبـ الـإـسـلـامـيـ،ـ بـيـرـوـتـ،ـ لـبـانـ،ـ 1405ـهــ.

⁽⁴⁾ يـنـظـرـ: تـحـفـةـ الـفـقـهـاءـ،ـ تـأـلـيـفـ:ـ عـلـاءـ الدـيـنـ السـمـرـقـنـدـيـ،ـ جـ2ـ،ـ صـ218ـ؛ـ أـثـرـ الشـبـهـاتـ فـيـ درـءـ الـحـدـودـ،ـ تـأـلـيـفـ:ـ دـ.ـ سـعـيدـ بـنـ مـسـفـرـ الـوـادـعـيـ،ـ صـ248ـ.



حد⁽¹⁾. وكذا الحنابلة يشترطون لدرء الحد عن القاذف، وقوع الجنون قبل المطالبة بالحد، فإن جن بعد المطالبة بالحد، فإن الحد يقام في الحال لوجود شرطه، كما لو وكل في استيفاء القصاص ثم جن⁽²⁾.

والعلة التي أخذ بها الفقهاء لدرء الحد عن قاذف الجنون هي: أن الجنون لا يلحقه عار من القذف فلا يحدين قاذفه، ولأن الحد الوارد في الآية الكريمة: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة). والمجنون ليس بمحصن⁽³⁾.

ويرى بعض الفقهاء: أن قاذف الجنون لا يحدين، سواء أكان الجنون مطبقاً أم متقطعاً.

ويرى آخرون: أن قاذف الجنون يحدين، إذا كان الجنون متقطعاً⁽⁵⁾. والذى أراه راجحاً أنه يحدين إذا كان الجنون متقطعاً لأن الجنون يلحقه الأذى من القذف.

وإذا قذف الرجل العاقل البالغ امرأته المجنونة بزنا أضافه إلى حال إفاقتها، أو قذفها وهي عاقلة ثم جنت، لم يكن لها المطالبة، ولا لوليتها قبل إفاقتها، لأن هذا طريقه التشفى، فإذا أفاقت فلها المطالبة، وله اللعان⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ ينظر: حاشية الدسوقي، تأليف: ابن عرفة الدسوقي، ج 4، ص 325؛ أثر الشبهات في درء الحدود، تأليف: د. سعيد بن مسفر الوادعي، ص 248.

⁽²⁾ ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: البهوي، ج 6، ص 106.

⁽³⁾ سورة النور، الآية: 4.

⁽⁴⁾ ينظر: المبسوط، تأليف: السرخسي، ج 9، ص 122، د.ط.، دار المعرفة، بيروت، لبنان؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: البهوي، ج 6، ص 106؛ أثر الشبهات في درء الحدود، تأليف: د. سعيد بن مسفر الوادعي، ص 248.

⁽⁵⁾ ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي، ج 6، ص 298؛ أثر الشبهات في درء الحدود، تأليف: سعيد بن مسفر الوادعي، ص 248.

⁽⁶⁾ ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووى، ج 8، ص 334؛ المبدع في شرح المقنع، تأليف: ابن مفلح، ج 8، ص 85، د.ط.، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1400هـ.



المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالجنون في الجنایات

وسيكون الحديث عنه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: جنایة الجنون

جنایة الجنون على غيره من الناس تأخذ أشكالاً وصوراً عدّة، فقد تكون جنایته بمفرده، أو بالاشتراك مع غيره، وقد تكون بأمر شخص آخر، وتترتب على ذلك وتتفّرع منه أحكام، يأتي بيانها، والحديث عنها كالتالي:

أولاً: إذا قتل الجنون غيره:

إذا قتل الجنون شخصاً آخر - سواء أكان مجنوناً أم كان عاقلاً - فإنه لا يصاص على الجنون؛ لأنّه غير مكلّف، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق"⁽¹⁾. ولأن القصاص عقوبة مغلظة، لا تجب إلا بالجنائية أي: بارتكاب ما يعتبر جريمة تستوجب العقاب، وفعل الجنون لا يوصف بالجنائية⁽²⁾، وأيضاً ليس للجنون قصد صحيح يعتد به فيما يقع منه من إزهاق لأرواح الآخرين، فلا يستحق القصاص عمما وقع منه⁽³⁾.

وإذا كان الجنون لا يستحق عقوبة القصاص، فإن هذا لا يعفيه من المسؤولية المالية، وهي الديمة، لأن المانع الذي منع من القصاص لا يمنع حق غيره في تعويض الأضرار التي سببها له الجنون بفعله، لأن الفعل يظل محراً على الفاعل، وإذا كان الجنون لا يجعل الجاني أهلاً للعقوبة، فإنه لا ينفي عن الجاني أهليته

⁽¹⁾ سبق تخرجه ص 9.

⁽²⁾ ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الكاساني، ج 6، ص 273؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: العمري، ج 11، ص 303، د.ط.، دار المنهاج؛ المغني، تأليف: ابن قدامة، ج 9، ص 358؛ المحتوى، تأليف: ابن حزم، ج 10، ص 344.

⁽³⁾ ينظر: القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، تأليف: د. عبد الكريم زيدان، ص 26-27، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1423هـ - 2002م.



لتملك الأموال، ومادامت هذه الأهلية متوفرة، فقد وجب أن يتحمل المسؤولية المالية، وهي الديمة⁽¹⁾.

وهل يتحمل الجنون الديمة فقط أم تكون في جنايته الكفارية أيضاً؟ وهل هو الذي يحمل الديمة والكفارية أم تحمل العاقلة عنه ما يتربى على جنايته؟ اختلف الفقهاء في ذلك على تفصيل سيأتي ذكره - إن شاء الله - في المطلب الثالث من هذا البحث، عند الحديث عن الجنون والعاقلة.

وإذا كان الجنون الذي أصاب الشخص متقطعاً، فإن قتل في حال إفاقته وجب القصاص، وإن قتل في حال الجنون لم يجب.

وإن اختلفا فقال: قتلتة وأنا مجنون. وأنكرولي المقتول جنونه، فإن عرف له حال جنون، فالقول قوله، وإن لم يعرف له حال جنون فالقول قول الولي، لأن الأصل السلامة، وكذلك إن عرف له جنون، ثم علم زواله قبل القتل، وإن ثبتت لأحدهما بينة بما ادعاه، حكم له.

وإن أقاما بينتين تعارضتا، فإن شهدت البينة أنه كان زائلاً للعقل، فقال الولي: كنت سكران.

وقال القاتل: كنت مجنوناً.

فالقول قول القاتل مع يمينه، لأنه أعرف بنفسه، ولأن الأصل براءة ذمته، واجتناب المسلم فعل ما يحرم عليه⁽²⁾.

مسألة: إذا قتل شخصاً وهو عاقل ثم جن، فهل يجب القصاص أم يسقط؟
اختلاف الفقهاء في ذلك:

⁽¹⁾ ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبد القادر عودة، ص 346.

⁽²⁾ ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي، ج 6، ص 232؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: الشريبي، ج 4، ص 20، ط 1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1424هـ - 2004م؛ المغني، تأليف: ابن قدامة، ج 9، ص 358.



فيiri الحنفية: إيقاف تفہیڈ العقوبة علی الجنون، إلا إذا كان الجنون قد طرأ بعد تسليم الجنون للتنفيذ عليه، لأن هذا يعد بدءاً في التنفيذ، وإذا بدأ التنفيذ فلا يوقف للجنون. أما إذا كان قبل التسليم للتنفيذ، فإن القصاص ينقلب بالجنون دية استحساناً⁽¹⁾.

ويرى المالكية: أن العقوبة إذا كانت قصاصاً، تسقط باليأس من إفاقۃ الجنون، وتحل محلها الديمة على رأي بعضهم، ولكن بعضهم الآخر يرى في حالة اليأس من إفاقۃ الجنون، أن يسلم الجنون المحکوم عليه بالقصاص لأولياء الدم، فإن شاءوا اقتضوا، وإن شاءوا أخذوا الديمة⁽²⁾.

ويرى الشافعية والحنابلة: أن من لزمه قصاص بإقرار أو بینة ثم جن، استوفی منه حال جنونه، لأنه لا يقبل الرجوع، بخلاف ما لو أقر بحد ثم جن لا يستوفی منه، لأن رجوعه يقبل في الحد لو كان صحيحاً⁽³⁾.

ثانياً: ضيال الجنون:

إذا شهر الجنون على غيره سلاحاً، أو ما يقتل به غالباً، يريد قتله فأسرع المشهور عليه فقتل الجنون، فهل يجب في قتل الجنون هنا شيء؟
يرى جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة: أن الإنسان إذا صالح عليه مجنون يكون في حالة دفاع، فإذا قتل الجنون ولم يكن في وسعه أن يحمي

⁽¹⁾ ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، ج 6، ص 587، د.ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1421هـ - 2000م؛ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبد القادر عودة، ص 349.

⁽²⁾ ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي، ج 6، ص 232.

⁽³⁾ ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، ج 9، ص 149؛ المغني، تأليف ابن قدامة، ج 9، ص 359.



نفسه منه إلا بالقتل، فلا قصاص عليه ولا دية⁽¹⁾.

وحجتهم في ذلك:

أن من واجب الإنسان أن يحمي نفسه من كل اعتداء يقع عليه، و فعل الاعتداء بذاته لا يحل دم الصائل، ولكنه يوجب على المصول عليه أن يمنع الاعتداء، فإذا لم يكن في الإمكان منع الاعتداء إلا بالقتل، فذلك هو القدر اللازم لرد الاعتداء، فمشروعية منع الاعتداء هو الذي أحل دم الصائل، وليس الاعتداء في ذاته، ومن ثم فليس من الضروري أن يكون الاعتداء جريمة⁽²⁾.

ويرى الحنفية: أن من قتل المجنون في هذه الحالة، تلزمه الدية.

وحجتهم:

أن الدفاع شرع لدفع الجرائم، وفعل المجنون لا يعد جريمة، ومن ثم فلا وجود للدفاع في حالة صيال المجنون، ولكن للمعتدى عليه في هذه الحالة الحق في قتل الصائل، أو جرمه، أو إيذائه على أساس الضرورة الملحة. والقاعدة أن الضرورة الملحة لا تعفي من الضمان وإن ألغت من العقاب، لأن الدماء والأموال معصومة⁽³⁾.

والذي أراه راجحاً هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا قصاص ولا دية والحال

⁽¹⁾ ينظر: الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ج 12، ص 262، د.ط، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، لبنان، 1994م؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، ج 6، ص 157؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: البهوي، ج 6، ص 157.

⁽²⁾ ينظر: المصادر السابقة، الصفحات نفسها، وينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبدالقادر عودة، ص 280.

⁽³⁾ ينظر: المسوط، تأليف: السرخسي، ج 10، ص 134؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: الزيلعي، ج 6، ص 110؛ نصب الرأي في تحرير أحاديث الهدایة، تأليف: الزيلعي، ج 5، ص 104، د.ط، تحقيق: محمد يوسف، دار الحديث، مصر، 1357هـ؛ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبدالقادر عودة، ص 280.



هذه، إلا أنه يجب دفع المجنون بكل الوسائل التي لا تفضي إلى القتل، وعدم التوسع في استعمال هذا الحق.

ثالثاً: أمر المجنون بالقتل:

إذا أمر إنسان مكلف مجنوناً بأن يقتل آخر، فإن كان المجنون ليس له نوع تمييز، فإن المجنون في هذه الحالة يصبح كالآلة في يد الأمر، ويلزم الأمر القصاص إذا قتل المجنون، وهذا ما يراه الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم⁽¹⁾.

ويرى الحنفية: أنه لا قصاص على الأمر، لأنه تسبب في القتل، ولم يباشره، والتسبب عندهم لا قصاص فيه⁽²⁾.

والذى أراه راجحاً هو ما ذهب إليه الجمهور.

رابعاً: اشتراك المجنون مع غيره في جنائية:

إذا اشترك المجنون مع مكلف أو أكثر في قتل إنسان، فهل يوجب ذلك القصاص على المكلف أم الديمة؟

اختلاف الفقهاء في إيجاب القصاص على من اشترك مع المجنون على قولين⁽³⁾.
القول الأول: عدم وجوب القصاص على المكلف.

⁽¹⁾ ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، ج 9، ص 141؛ المحلي، تأليف: ابن حزم، ج 9، ص 480، د.ط.، دار الفكر؛ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبدالقادر عودة، ص 536؛ القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، تأليف: عبد الكري姆 زيدان، ص 47-48.

⁽²⁾ ينظر: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: الزيلعي، ج 6، ص 159.

⁽³⁾ ينظر: الجنائية على ما دون النفس، تأليف: د. صالح بن عبد الله اللاحم، ص 87-88، ط 1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1426هـ.



ذهب إلى ذلك الحنفية،⁽¹⁾ والشافعية في أحد القولين،⁽²⁾ ورواية عند الحنابلة هي المذهب⁽³⁾.
ومن أدلةهم:

أن المكالف شارك من لا إثم عليه في فعله، فلم يلزمته قصاص كشريك الخطأ، ولأن الجنون لا قصد له، ولهذا لا يصح إقراره، فكان حكم فعله حكم الخطأ.

ويمكن أن يستدل لهذا القول أيضاً: بأن في هذا القتل شبهة عدم القتل العمد بالنسبة لمن لم يقم فيه مانع القصاص، لأنه يحتمل أن يكون فعل من لا يجب عليه القصاص مانع فيه، هو الذي أزهق روح المجنى عليه، والحدود تدرأ بالشبهات⁽⁴⁾.

القول الثاني: وجوب القصاص على المكالف، وذهب إليه الشافعية في القول الثاني، وغيرهم⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الكاساني، ج 6، ص 275؛ تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندى، ج 3، ص 100.

⁽²⁾ ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، ج 9، ص 163.

⁽³⁾ ينظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تأليف: عبد الله بن أحمد بن حنبل، ص 410، ط 1، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1401هـ - 1981م؛ كشاف القناع عن متن الإقاع، تأليف: البهوي، ج 6، ص 151.

⁽⁴⁾ ينظر: أحكام القرآن، تأليف: أبي بكر أحمد الرازى الجصاص، ج 1، ص 205 وما بعدها، د.ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1414هـ-1993م؛ القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، تأليف: د. عبد الكريم زيدان، ص 40.

⁽⁵⁾ ينظر: الأم، تأليف: الشافعى، ج 6، ص 41 - ج 7، ص 328، ط 2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1403هـ-1983م؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، ج 9، ص 163.



وحجتهم:

أن القصاص عقوبة تجب على المكلف جزاء لفعله، فمتى كان فعله عمداً، عدواً، وجب القصاص عليه، ولا نظر لفعل شريكه بحال، ولأنه شارك في العمد العدوان، فوجب عليه القصاص كشريك الأجنبي، وذلك لأن الإنسان يؤخذ بفعله لا بفعل غيره، فعلى هذا يعد فعل الشريك منفرداً، فمتى تم خض عمداً وعدواناً وكان الشريك مكافأةً، وجب عليه القصاص⁽¹⁾.

والذي يتوجه لدى الباحث هو القول الثاني لما سبق من تعلياتهم.

المطلب الثاني: ثبوت القصاص للمجنون:

إذا ثبت القصاص للمجنون، فهل يصح استيفاءولي الجنون؟ وإذا لم يصح، فهل يحبس الجاني حتى يفيق الجنون؟ وإذا وثب الجنون على الجاني فاقتصر منه، فهل يعد ذلك استيفاء لحقه؟

هذا ما سيتناوله الباحث تباعاً كالآتي:

أولاً: استيفاء القصاص:

إذا ثبت القصاص للمجنون، فإما أن يكون منفرداً، وليس معه أحد يشاركه هذا الحق من الأولياء، وإما أن يكون معه شركاء من الأولياء.

المسألة الأولى: ثبوت القصاص للمجنون منفرداً:

إذا كان القصاص للمجنون، فهل يستوفي له الولي الحق أم ينتظر إفاقته أم غير ذلك؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

ف عند الشافعية، وكذلك الحنابلة: ليس لولي الجنون أن يستوفي، بل ينتظر

⁽¹⁾ ينظر: المصادر السابقة، وينظر: القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، تأليف: د. عبد الكريم زيدان، ص 40-41.



إفادة الجنون⁽¹⁾.

وعند الحنفية، والمالكية: يجوز للأب أن يستوي في له القصاص في النفس والطرف، ويجوز للوصي والحاكم أن يستوي في في الطرف دون النفس.⁽²⁾

دليل القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بقوله عليه الصلاة والسلام: "فأهلة بين خيرتين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الديمة".⁽³⁾

فجعل الخيرة للأهل، فلو جعلنا للولي استيفاء لفوتنا ما خير فيه، ولأنه لا يملك إيقاع طلاق زوجته، فلا يملك استيفاء القصاص في النفس كالوصي⁽⁴⁾. ولأن الحق للمجنون ولا يعرف ما يريد، والغرض من القصاص التشفى، ولا يتحقق باستيفائه من قبل الولي⁽⁵⁾. والشافعية وإن قالوا تنتظر إفادة الجنون، فإنهم قالوا أيضاً: إذا كان المجنون فقيراً محتاجاً للنفقة، جاز لولي المجنون غير الوصي العفو على الديمة.⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين تأليف: النووي، ج 9، ص 214؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: البهوتى، ج 5، ص 533.

⁽²⁾ ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: ابن نجيم، ج 8، ص 342، ط 2، دار المعرفة، بيروت، لبنان؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي، ج 6، ص 252؛ التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، تأليف: عبد القادر عودة، ص 454–544.

⁽³⁾ رواه أبو داود في سننه، برقم: 4504، ج 4، ص 172.

⁽⁴⁾ ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: الرملي، ج 7، ص 299، د.ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1404هـ – 1984م.

⁽⁵⁾ ينظر: القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، تأليف: د. عبد الكريم زيدان، ص 94.

⁽⁶⁾ ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: الشربيني، ج 4، ص 50.



دليل القول الثاني:

من أدلة أصحاب القول الثاني – فيما يظهر – أن استيفاء القصاص حق للمجنون، لكنه لما كان عاجزاً عن النظر لنفسه، كان غيره يتولى النظر في استيفاء القصاص، وأنه حق كسائر الحقوق التي ينوب عنه الولي فيها. والذي أراه راجحاً هو القول الثاني بشرط أن يكون الجنون ممتدًا؛ أما إن كان متقطعاً فلا.

سلطةولي المجنون:

من يعطي من الفقهاء الولي حق الاستيفاء عن المجنون، يعطيه أيضاً حق الصلح، أو العفو عن القصاص على مال، بشرط أن لا يقل عن الديمة، وأن يكون أصلح من القصاص للمجنون، أو على الأقل تتساوى مصلحة القصاص بمصلحة العفو، فإن صالح أو عفا على أقل من الديمة، كان للمجنون بعد إفاقته الرجوع إلى القاتل بما نقص من الديمة، ما لم يكن القاتل معسراً وقت الصلح، كما عند المالكية.

وليس للولي أن يتازل عن القصاص مجاناً، فإن فعل فتازله باطل⁽¹⁾.

ومن لا يعطي الولي حق الاستيفاء يعطيولي المجنون حق العفو عن القصاص إلى الديمة، بشرط أن يكون المجنون محتاجاً إلى النفقه، فإن لم يكن محتاجاً فالعفو باطل، كما لو عفا على غير مال⁽²⁾.

⁽¹⁾ ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: ابن نجمي، ج 8، ص 342؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي، ج 6، ص 252؛ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبد القادر عودة، ص 544-545.

⁽²⁾ ينظر: مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: الشريبي، ج 4، ص 50؛ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبد القادر عودة، ص 545.





المسألة الثانية: مقتول كان في أوليائه مجنون:

إذا كان في جماعة مستحقى القصاص مجنون، فهل للعقلاء المكالفين منهم أن يستوفوا أم لابد من انتظار إفادة الجنون؟
اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: للمكالفين أن يستوفوا القصاص، ولا تنتظر إفادة الجنون. وهو قول الحنفية، والمالكية⁽¹⁾.

القول الثاني: ليس لهم حق الاستيفاء حتى يفيق الجنون. وهذا مذهب الشافعية، ورواية هي المذهب عند الحنابلة⁽²⁾.
الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:
احتج القائلون بأنه لا يلزم انتظار إفادة الجنون بأمررين:
أحدهما: أن القصاص حق من حقوق الجنون، لكنه لما كان عاجزاً عن النظر لنفسه، كان غيره يتولى النظر في ذلك، كسائر حقوقه، فإن النظر فيها لغيره، ولا تنتظر إفاقته في جميع التصرف بالصلحة في جميع حقوقه، وأولى من ينوب عنه في القصاص الورثة المشاركون له فيه.

الأمر الثاني: أن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - قتل عبد الرحمن بن ملجم قصاصاً، بقتله علي - رضي الله عنه - وبعض أولاد علي إذ ذاك صغار، ولم ينتظر بقتله بلوغهم ولم ينكر عليه ذلك أحد من الصحابة ولا غيرهم⁽³⁾.

⁽¹⁾ ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: ابن نجيم، ج 8، ص 342؛ موهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي، ج 6، ص 250-251.

⁽²⁾ ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، ج 9، ص 214؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: البهوي، ج 5، ص 535؛ القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، تأليف: د. عبد الكريم زيدان، ص 97-98.

⁽³⁾ ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: ابن نجيم، ج 8، ص 342؛ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي، ج 3، ص 124، د.ط. دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ - 1995م.



دليل أصحاب القول الثاني:

احتج القائلون بوجوب انتظار إفاقه المجنون، بأن القصاص حق مشترك بين الأولياء، فمن استوفى قبل اتفاق كل الشركاء فقد استوفى غير حقه، وأبطل حق غيره، ولأن القصاص أحد بدلي النفس، فإذا لم يجز انفراد أحد المستحقين بأحد البدلين، وهو الدية، لم يجز له أن ينفرد بالأخر وهو القصاص.

ويستدلون بأن للمجنون حق في القصاص بأربعة أمور:

أحدها: أنه لو كان منفرداً لاستحقه.

الثاني: أنه لو أفاق لاستحق، ولو لم يكن مستحقاً عند الموت لم يكن مستحقاً بعده، كالرقيق إذا عتق بعد موت أبيه.

الثالث: أنه لو صار الأمر إلى المال، لاستحق ولو لم يكن مستحقاً للقصاص لما استحق بدلـه كالاجنبي.

الرابع: أنه لو مات المجنون لاستحقه ورثته، ولو لم يكن حقاً لم يرثه كسائر ما لم يستحقه⁽¹⁾.

المناقشة:

ما استدل به أصحاب القول الأول من أن القصاص حق للمجنون، لكنه لما كان عاجزاً عن استيفاء حقه بنفسه، ناب عنه من يستوفي هذا الحق، هذا لا يرد عليه شيء من الأمور الأربعة التي ذكرها أصحاب القول الثاني.

وأما الدليل الثاني لأصحاب القول الأول، فأجاب المخالفون لهم عنه بجوابين: أحدهما: أن ابن ملجم كافر، لأنه مستحل دم علي، ومن استحل دما مثل علي – رضي الله عنه – فهو كافر، وإذا كان كافراً فلا حجة في قتله.

⁽¹⁾ ينظر: المغني، تأليف: ابن قدامة، ج 9، ص 460؛ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: الشنقيطي، ج 3، ص 124؛ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبد القادر عودة، ص 47.



الثاني: أنه ساء في الأرض بالفساد، فهو محارب والمحارب إذا قتل، وجب قتله على كل حال، ولو عفا أولياء الدم.

هذه هي بعض المناقشة بين القولين؛ والذي أراه راجحاً هو القول الأول بشرط أن يكون الجنون ممتدًا وإلا فلا.

ثانياً: حبس الجنائي حتى إفاقته الجنون:

يرى الفقهاء الذين يقولون بانتظار إفاقته الجنون لاستيفاء القصاص، أن يحبس الجنائي، ويفرقون في ذلك بين استحقاق القصاص في النفس، و استحقاق القصاص فيما دونها.

فإن كان الأول: فإن الجنائي عندهم يحبس حتى يفيق الجنون، وقد حبس معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنه – هدبة بن خشرم⁽¹⁾، في قصاص في عصر الصحابة، فلم ينكر عليه ذلك.

ويعللون بقاء الجنائي محبوساً، بأن تخليته تضييع للحق، لأنه لا يؤمن هربه، ولأنه مستحق القتل، وفيه تفويت نفسه، ونفعه، فإذا تعذر تقويت نفسه، جاز تقويت نفعه لإمكانه، ولا يقبل من القتيل أن يقدم كفيلاً ليختلي سبيله، لأن الكفالة لا تصح في العقوبات، لأن فائدتها استيفاء الحق من الكفيل؛ إذا تعذر إحضار المكفول، ولا يمكن استيفاء القتل من غير القاتل⁽²⁾.

وأما إذا كان القصاص فيما دون النفس، فيرون أيضاً: أنه ليس للولي ولا للوصي أن يستوفيا قصاصاً استحق للمجنون، لأن القصاص للتشفي ولا يتوفّر

⁽¹⁾ هو: هدبة بن خشرم بن كرز بن أبي حية، كان شاعراً فصيحاً. ينظر: الأغاني، تأليف: أبو الفرج الأصفهاني، ج 21، ص 257، د.ط، دار الفكر، بيروت، لبنان.

⁽²⁾ ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي، ج 6، ص 250؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، ج 9، ص 214؛ المغني، تأليف: ابن قدامة، ج 9، ص 461-462؛ كشف النقانع عن متن الإقناع، تأليف: البهوي، ج 5، ص 533.



والحالة هذه⁽¹⁾. إلا أنهم يرون في هذه الحالة، وهي استحقاق القصاص فيما دون النفس أن لا يحبس الجنائي، بل يطلق سراحه، ما دامت الجنائية على ما دون النفس⁽²⁾.

ثالثاً: إذا اقتضى الجنون من الجنائي:

إذا كان للمجنون حق في قصاص، فواثب على الجنائي ليقتضي منه فلا يخلو من حالين:

الحال الأول: أن يقتضي من الجنائي في محل ثبوت حقه في القصاص، كأن يكون له القصاص في اليد اليمنى، فيقطع اليد اليمنى، وفي هذا للعلماء وجهان: الأول: يصير مستوفياً لحقه، كما لو كانت له وديعة فأتلفها، ولأن حقه متعين فيها، فإذا أخذها فهراً سقط حقه⁽³⁾.

والثاني: لا يصير مستوفياً، ولو عقل يده، وعقل الجنائي على عاقلته، لأنه ليس من أهل الاستيفاء، ويفارق الوديعة إذا أتلفها، لأنها تلفت بغير تفريط، وليس لها بدل إذا تلفت بذلك، واليد بخلافه فإنها لو تلفت بغير تفريط كانت عليه ديتها⁽⁴⁾.
والذي أراه راجحاً هو أنه يصير مستوفياً لحقه في القصاص.

الحال الثاني: أن يقطع الجنون يد الجنائي الأخرى التي لا قصاص فيها، فعليه

⁽¹⁾ ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، ج 5، ص 436؛ مطالب أولي النهي في شرح غایة المنهی، تأليف: مصطفی السیوطی الرحیبانی، ج 6، ص 44، د.ط، المکتب الاسلامی، دمشق، سوريا، 1961هـ.

⁽²⁾ ينظر: مطالب أولي النهي في شرح غایة المنهی تأليف: الرحیبانی، ج 6، ص 44؛ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي تأليف: عبد القادر عودة، ص 601.

⁽³⁾ ينظر: کشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: البهوتی، ج 5، ص 533-534.

⁽⁴⁾ ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف النووي، ج 9، ص 188؛ المغني، تأليف: ابن قدامة، ج 9، ص 443؛ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبد القادر عودة، ص 545.





ضمانها، ويبقى حقه في اليد الأخرى⁽¹⁾.

المطلب الثالث: المجنون والعاقلة

العاقلة: من يحمل العقل أي: الدية، وسميت عقلاً لأنها تعقل لسان ولـي المقتول.

وقيل: سميـت العاقلة لـمنعـها القـتل عن القـاتل، بما تـؤديـه عنه من دـية⁽²⁾.

"ولا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة تعني العصبات، أي: عصبات

القاتل، وهم الرجال الذكور الذين يـشـتـرـكـونـ معـ القـاتـلـ العـمـدـ فيـ النـسـبـ منـ جـهـةـ

الأب، وأنـ غيرـهـمـ أيـ منـ عـدـاـ العـصـبـاتـ كـالـإـخـوـةـ لـأـمـ، وـسـائـرـ ذـوـيـ الـأـرـاحـ، وـالـزـوـجـ

لـاـ يـدـخـلـونـ فيـ العـاقـلـةـ، وـلـاـ فيـ العـقـلـ - لأنـهـمـ لـيـسـواـ مـنـ العـصـبـاتـ"⁽³⁾.

واختلف الفقهاء في آباء وأبناء الجاني، هل يدخلون في العاقلة أم لا⁽⁴⁾.

هل يدخل المجنون في العاقلة؟

لا يدخل المجنون في العاقلة، لأنه ليس من أهل النصرة⁽⁵⁾؛ إلا إذا باشر

المجنون القتل، فإنه يدخل في العاقلة ذكره في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق⁽⁶⁾.

تحمل العاقلة جنائية المجنون:

إذا قـتـلـ المـجـنـونـ شـخـصـاـ، فـإـنـهـ لـاـ قـصـاصـ عـلـيـهـ، إـلاـ أـنـهـ يـؤـاخـذـ بـضـمـانـ فـعـلـهـ،

فـتـجـبـ الـدـيـةـ، إـذـاـ كـانـ المـقـتـولـ مـؤـمـناـ، فـإـنـهـ تـجـبـ مـعـ الـدـيـةـ كـفـارـةـ القـتـلـ عـنـ

الـجـمـهـورـ، فـمـنـ يـحـمـلـ الـدـيـةـ وـالـكـفـارـةـ، العـاقـلـةـ أـمـ المـجـنـونـ؟

⁽¹⁾ ينظر: المغني، تأليف: ابن قدامة، ج 9، ص 443.

⁽²⁾ ينظر: مختار الصحاح، تأليف: الرازى، ص 187؛ المصباح المنير، تأليف: المقري، ج 2، ص 422.

⁽³⁾ القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، تأليف: عبد الكريم زيدان، ص 209-210.

⁽⁴⁾ ينظر: المصدر نفسه، ص 210.

⁽⁵⁾ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف الكاساني، ج 6، ص 307؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف الشربيني، ج 4، ص 121.

⁽⁶⁾ ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: الزيلعي، ج 6، ص 179.



أولاً: الديمة في جنائية المجنون:

وقع خلاف بين الفقهاء في تحمل الديمة في جنائية المجنون على النحو الآتي:
يرى الحنفية، والمالكية، والحنابلة: أن عمد المجنون خطأ، لأنه لا يمكن
أن يقصد الفعل قصداً صحيحاً، وإذا لم يكن فعله مقصوداً فهو ليس عمدًا، وإنما
خطأ، ومن ثم فإن الديمة تجب على العاقلة⁽¹⁾.

ويرى الشافعية: أن عمد المجنون عمد لا خطأ، وأن الجنون يعفيه من
العقوبة فقط، ولا يؤثر في تكييف الفعل، لأنه يأتيه مریداً له، وإن كان لا
يدركه إدراكاً صحيحاً، ومن ثم فإن الديمة تجب في مال المجنون، ولا تحمل
العاقة منها شيء⁽²⁾.

والذي أراه راجحاً هو ما ذهب إليه الجمهور، لأن المجنون لا قصد له
صحيح، حتى يكون ما صدر منه عمدًا، وكذلك بعض العاقلة هم مسؤولون عن
المجنون حتى لا يقترف مثل هذه الجرائم ومن ثم إذا ما علموا أن الديمة تجب عليهم
فسيقومون بحفظ المجنون عن القتل.

ثانياً: الكفاررة في قتل المجنون:

تُجَبِّ الْكَفَارَةُ فِي الْقَتْلِ الْخَطَا إِذَا حَصَلَ مِنَ الْمَكْلُوفِ إِذَا كَانَ الْمَقْتُولُ
مُؤْمِنًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا

⁽¹⁾ ينظر: المصدر السابق نفسه، ج 6، ص 139؛ بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: أحمد الصاوي، ج 4، ص 208، ط 1، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ - 1995م؛ بداية المجتهد ونهاية المقتضى، تأليف: ابن رشد، ص 850، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1425هـ - 2004م؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: البهوي، ج 6، ص 151؛ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تأليف: الشوكاني، ج 7، ص 113، ط 1، دار المستقبل، دار الإمام مالك، الجزائر، 1426هـ - 2005م.

⁽²⁾ أنسى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: أبي يحيى زكريا الأنصاري، ج 4، ص 87؛ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تأليف: الشوكاني، ج 7، ص 113.



فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحrir رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيمًا⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمجنون إذا حصل منه القتل، فقد اختلف الفقهاء في وجوب كفارة القتل في فعله على مذهبين:

المذهب الأول: يرى جمهور الفقهاء أن الكفارة تجب على المجنون، وتدفع من ماله، ولا تتحمل العاقلة منها شيئاً.

ودليلهم: قوله تعالى: (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة)⁽²⁾.

كما استدلوا بأن الكفارة حق مالي يتعلق بالقتل، فتعلقته به كالدية، وتفارق الصوم والصلوة، لأنهما عبادات بدنيتان، وهي عبادة مالية، أشبهت نفقات الأقارب⁽³⁾. ويررون أن الولي يعتقد من مال المجنون، وإذا لم يجد فإنه لا يصوم عنه⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ سورة النساء، الآية: ٩٢.

⁽²⁾ سورة النساء، الآية: ٩٢.

⁽³⁾ ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: ابن عبد البر، ص594؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: الشريبي، ج4، ص130؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: البهوتى، ج6، ص66؛ القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، تأليف: عبد الكريم زيدان، ص220.

⁽⁴⁾ ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: الشريبي، ج4، ص130.



المذهب الثاني: للحنفية ويرون أنه لا تجب الكفارة على المجنون في القتل الخطأ، لأن الكفارة عبادة، والمجنون غير مخاطب بها، فهي عبادة محضة تجب بالشرع كالصلوة والصوم، والمجنون غير مخاطب بهما فكذلك الكفارة⁽¹⁾.
والذي أراه راجحاً هو أنه لا تجب الكفارة على المجنون، لأن القلم مررّ عنه، ولأن الكفارة عبادة، ولا يتعلّق بها حق الآخرين ابتداءً كالدية، فلذلك لا تجب على المجنون.

المطلب الرابع: تعزير المجنون:

التعزير: هو تأديب دون الحد، وأصله من العَزْر، وهو المنع⁽²⁾.
ويأتي التعزير بمعنى التعظيم، والنصرة، ومن ذلك قول الله - سبحانه وتعالى: (لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه)⁽³⁾ أي: تعظموه، وتصرّوه. ويأتي بمعنى الإهانة، يقال: عزّر فلان فلاناً، إذا أهانه زجراً، وتأدبياً له على ذنب لا حد فيه ولا كفارة⁽⁴⁾.

أما المجنون فإنه يعزّر إذا فعل ما يعزّر عليه العاقل، وإن لم يكن فعله معصية، وذلك إذا كان له نوع تميّز حتى يرتدع، ويندفع شره وأذاه عن الناس.

⁽¹⁾ ينظر: المبسوط، تأليف: السرخيسي، ج 27، ص 6؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: الزيلعي، ج 6؛ ص 139؛ القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، تأليف: عبد الكريم زيدان، ص 220.

⁽²⁾ التعريفات، تأليف، الجرجاني، ص 55.

⁽³⁾ سورة الفتاح، الآية: ٩.

⁽⁴⁾ فقه السنة تأليف: سيد سابق، ج 2، ص 392، د.ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ - 1995م.



ومن أمثلة التعزير: منع المجنون من الاتصال الناس، إذا كان في اتصاله

بهم ضرر عليهم⁽¹⁾.

ويرى بعض الفقهاء: أن العقل شرط للتعزير، ومن ثم فإن المجنون لا يعزز

لأنه فاقد للعقل⁽²⁾.

(1) ينظر: الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف: السيوطى، 601، د.ط، تحرير وتعليق وضبط: خالد عبدالفتاح شبل، مؤسسة الكتب الثقافية؛ نهاية المحاج إلى شرح المنهاج، تأليف: الرملى، ج 8، ص 22؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: المرداوى، ج 10، ص 182، ط 1، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، 1419هـ - 1998م؛ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبد القادر عودة، ص 93؛ إرشاد أولي البصائر والألياب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، تأليف: عبد الرحمن السعدي، ص 311، د.ط، المكتبة الإسلامية، القاهرة، مصر.

(2) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الكاسانى، ج 5، ص 534؛ المال المأخوذ ظلماً وما يجب فيه في الفقه والنظام، تأليف: د. طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر، ج 2، ص 857، ط 1، دار اشبيليا، الرياض، السعودية، 1420هـ - 1999م.



الخاتمة:

وتشمل أهم النتائج والتوصيات:

بعد الانتهاء من فقرات البحث في الأحكام المتعلقة بالجنون في الحدود والجنaias يتبيّن للقارئ ما يأتي:

- أن الشريعة الإسلامية شريعة شاملة، وكاملة لـكل البشر في نواحي الحياة، ومن مظاهر ذلك ما تقدم من الأحكام الكثيرة المتعلقة بالجنون في كل أحواله.
- أن النصوص الشرعية الواردة في الأحكام المتعلقة بالجنون قليلة؛ ومع ذلك استتّج الفقهاء أحكاماً كثيرة، مما يدل دلالة واضحة على مرونة النصوص الشرعية، وصلاحيتها لـكل أحوال البشر.
- تكريم الله - سبحانه وتعالى - للإنسان في كل المتغيرات التي قد تطرأ عليه، وجعل لتلك المتغيرات والأحوال أحكاماً، وما ذلك إلا لـمكانة الإنسان عند الله تعالى.

ويمكن إجمال أهم النتائج التي تضمنها هذا البحث، والتي تم الكشف عنها في أثنائه بما يلي:

- أقوال الجنون غير معتمد بها في الشرع، ولا أثر لها، ولا تترتب عليها أحكام لا في الدنيا ولا في الآخرة.
- وأما أفعاله إذا أحدثت ضرراً بغيره، فإنها تكون مضمونة، لأن الضمان ليس مشروطاً بالتكليف بل هو مما يجب في المال.
- يمكن أن تتأخر بعض الأحكام التي وُجد سببها أثاء الجنون ولا تسقط، كحق استيفاء القصاص عند الفقهاء القائلين بذلك.
- من كان يجن أحياناً ويفيق أحياناً أخرى، حكمه أثاء إفاقته حكم العاقل.



- اشتراك العاقل مع المجنون في التعدي على الآخرين لا يعفي العاقل من المسؤولية.

- المجنون لا يدخل في العاقلة، وإذا اعتدى المجنون على غيره بالقتل أو الجرح فلا يحمل العاقلة شيء من الدية عند بعض الفقهاء وعند آخرين يحملون.

الوصيات:

يمكن للباحث في نهاية البحث أن يتقدم بوصيات لأولياء المجنين، وللمسؤولين في الحكومات، وللباحثين المتخصصين على النحو الآتي:

- دعوة لكل ولی تولی أمر مجنون من ناحيتين:

الأولى: أن يساعدوا ويساهموا في تطبيق الأحكام المتعلقة بالجنون، لأنها مسؤولية من مسؤولياتهم، ولینالوا الأجر عند الله تعالى.

الثانية: الأحكام التي ذكرت ليست أحكاماً جافة، بعيدة عن الجانب الاجتماعي، فالولي مطالب بالرعاية الاجتماعية للمجنون من حيث نظافة بدنـه، وملبسـه، ومن حيث إنه يحتاج إلى العلاج، كما يحتاج إلى تنمية القدرات العقلية... وكل هذه الأمور مطالب بها الولي.

- دعوة لكل من له اختصاص من المسؤولين أن يهتم بهذه الفئة من المجتمع في جميع احتياجاتهم، ولا سيما التي يعجز عنها الأولياء.

- دعوة لكل الباحثين أن يعمقوا في هذا الموضوع بشكل دقيق، فلا تزال كثير من الأحكام تحتاج إلى جمع، وتدقيق في هذا التخصص خاصة، وفي التخصصات الأخرى عامة كالاجتماعية، والنفسية، وغيرها.

وفي الختام وفي نهاية هذا البحث، يسأل الباحث الله العلي القدير أن يجعل هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، وأن يعظم سبحانه الأجر فيما كان صواباً، وأن يغفر ويتجاوز فيما كان خطأً، إنه ولـي ذلك والقادر عليه.



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

1. أثر الشبهات في درء الحدود، د. سعيد بن مسفر الدغار الوادعي، ط2، مكتبة التوبة، الرياض، السعودية، 1421هـ - 2001م.
2. أحكام القرآن، أبي بكر أحمد الرازى الجصاص، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1414هـ - 1993م.
3. أنسى المطالب شرح روض الطالب، أبي يحيى زكريا الأنصاري.
4. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي، تحرير وتعليق وضبط: خالد عبد الفتاح شبل، مؤسسة الكتب الثقافية.
5. أصول الفقه، محمد الخضري بك، ط6، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1389هـ - 1969م.
6. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ - 1995م.
7. الأغاني، أبي الفرج الأصفهاني، ج21، ص257، د.ط، دار الفكر، بيروت، لبنان.
8. الأم، أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1403هـ - 1983م.
9. أنيس الفقهاء، قاسم القوني، ط1، تحقيق: د.أحمد عبد الرزاق الكبيسي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، 1406هـ - 1986م.
10. الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة، عبدالناصر شنيور، ط1 دار النفائس، الأردن، 1425هـ - 2004م.
11. إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، عبد الرحمن السعدي، المكتبة الإسلامية، القاهرة، مصر.



12. الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1419هـ - 1998م.
13. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم، ط٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
14. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1421هـ - 2000م.
15. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1425هـ - 2004م.
16. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، ط١، ضبطه وصححه: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ - 1995م.
17. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير سالم العمرياني، دار المنهاج.
18. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المكتب الإسلامي، القاهرة، مصر، 1413هـ.
19. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندى، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405هـ - 1984م.
20. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ط١، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، 1426هـ - 2005م.
21. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1423هـ - 2002م.



22. الجنائية على ما دون النفس، د. صالح بن عبدالله اللاحم، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1426هـ.
23. حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417هـ - 1996م.
24. حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1421هـ - 2000م.
25. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، لبنان، 1994م.
26. روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد بن علي الصابوني.
27. روضة الطالبين وعمدة المفتيين، النووي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1405هـ.
28. سنن أبي داود عن ابن عباس، د.ط، تحقيق: محمد محيي الدين، دار الفكر.
29. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
30. سنن الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
31. سنن الكبرى للنسائي، ط1، تحقيق: عبدالغفار سليمان البذاري، سيد كسرى حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ - 1991م.
32. شرح التلويح على التوضيح، مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صباح، مصر.
33. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ - 1995م.
34. صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، 1408هـ - 1988م.
35. طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي الشيرازي، د.ط، تحقيق: خليل بن علي



- الميس، دار القلم، بيروت، لبنان.
36. عقوبة الزنا وشروط تفيذها، د. صالح بن ناصر الخزيم، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1422هـ.
37. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط3، دار الفيحاء، دمشق، سوريا، 1421هـ - 2000م.
38. فقه السنة، سيد سابق، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ - 1995م.
39. فقه عمر بن الخطاب موازناً بفقه أشهر المجتهدين، د. رويعي بن راجح الرحيلي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1403هـ.
40. القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، د. عبدالكريم زيدان، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1423هـ - 2002م.
41. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1407هـ.
42. كشاف النقانع عن متن الإقناع، منصور بن إدريس البهوي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1402هـ.
43. لسان العرب، ابن منظور، دار لسان العرب، بيروت، لبنان.
44. المال المأخذ ذلماً وما يجب فيه في الفقه والنظام، د. طارق بن محمد بن عبدالله الخويطر، ط1، دار اشبليا، الرياض، السعودية، 1420هـ - 1999م.
45. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1400هـ.
46. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
47. المحلى، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر.
48. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، 1415هـ - 1995م.



49. مسائل أحمد بن حنبل، عبدالله بن أحمد بن حنبل، ط 1، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1401هـ - 1981م.
50. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
51. مطالب أولي النهي في شرح غاية المتنى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، 1961هـ.
52. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، ط 1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1424هـ - 2004م.
53. المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للإمامين: موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة، ط 1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1404هـ - 1984م.
54. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد علیش، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ - 1989م.
55. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد عبد الرحمن المغربي، ط 2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1398هـ.
56. نصب الراية في تخريج أحاديث الهدایة، عبدالله بن يوسف الزيلعي، د.ط، تحقيق: محمد يوسف، دار الحديث، مصر، 1357هـ.
57. النظريات الفقهية، د.محمد الزحيلي، ط 1، دار القلم، دمشق، سوريا، 1414هـ - 1993م.
58. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الرملي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1404هـ - 1984م.
59. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني، ط 1، دار المستقبل، دار الإمام مالك، الجزائر، 1426هـ - 2005م.